بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 27 فبراير 2023

تحقيق المناط؛
جدلية الحكم والواقع

مناف الحمد
باحث سوري

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2023
All rights reserved © 2023

ملخص البحث

يتناول البحث مفهوم تحقيق المناط الذي يعد الجسر الذي يربط الأحكام الشرعية بالواقع بكل أبعاده. يبدأ البحث بتعريف لغوي واصطلاحي لمفهوم تحقيق المناط، ولا يكتفي الباحث بتعريف اصطلاحي واحد، وإنما يعرض عدة تعاريف لتبيين ماهية تحقيق المناط عبر استخراج المشترك بين هذه التعاريف، ثم ينتقل الباحث إلى نوعي تحقيق المناط، ومن ثم إلى الفرق بينه وبين مفاهيم قريبة منه. يعرض الباحث لمعايير تحقيق المناط بالتوفيق بين المعايير المعروضة في كتاب أساس القياس للغزالي، وكتاب شفاء الغليل. ينتقل الباحث بعدها إلى أقسام تحقيق المناط بحسب معايير أربعة يستخدمها من أجل هذا التقسيم، وهي معيار المناط المطلوب تحقيقه، ومعيار الخفاء والظهور، ومعيار تطلب المناط للاجتهاد والنظر ومعيار الخصوص والعموم.

يثبت الباحث عبر الأدلة استخدام النبي عليه الصلاة والسلام وصحبه وكبار الفقهاء لتحقيق المناط.

يجيب الباحث عن سؤال من الذي يحقق المناط؟ ثم ينتقل إلى مثال عن التأصيل والتنزيل بما تتطلبه ظروف الواقع المعاصر. ويبين بعدها مثالين يوضحان أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء.

ينتهي البحث بخاتمة تلخص أهم نتائجه وبمجموعة من التوصيات التي ينبغي الاستفادة منها من أجل استثمار هذه الأداة الأصولية استثمارًا راهنًا.

المقدمة

يمثل تحقيق المناط أداة أصولية بالغة الأهمية؛ لأنه يربط الأحكام بالواقع ويثبت مرونة الشريعة السمحاء وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة، فعبر تحقيق المناط يمكن للأحكام الشرعية أن تستجيب للظروف الطارئة في حياة الناس من أجل تنزيل الأحكام الشرعية على المستجدات. ولعل ارتباط تحقيق المناط بالاستصحاب والعرف وسد الذرائع والمصالح والمفاسد ما يجعله من أهم الأدوات التي يحتاجها الفقيه والمفتي والفرد العادي من أجل استنزاف كل ممكنات الشريعة الإسلامية التي يصر الظاهريون على سجنها بين جدران الحرفية والفهم الضيق.

فبينما يُجلب المتفلتون بخيلهم ورِجلهم في مسعاهم لجعل الشريعة نهبًا مستباحًا لمقاصد غير منضبطة مدفوعين بأهواء أو بانصياع لأجندات، تستبطن طويّات خصومهم من أهل الفهم الضيق الذين لا يعرفون معنى ربط الجزئيات بكلياتها، ويجهلون أثر الوقائع في الأحكام وهم المعرفة النهائية والوصاية على الناس. وبسبب الصراع بين هذين الطرفين بات من الضروري تخليص الشريعة من بين براثن المضيقين والمتفلتين. ولذلك وقع الاختيار على الأداة التي تقوم على ركن فهم مقاصد التشريع بالاستعانة بلفيف من الأدلة الأصولية من جهة، وركن فهم الواقع بأبعاده الثلاثة الماضية استصحابًا والحاضرة استصلاحًا والمستقبلية سدًا للذرائع.

أولا- تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحًا، وأنواعه، وعلاقته بمصطلحات أخرى:

1- تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحًا

أ- تعريفه لغة

لتحقيق المناط معنى بعده مركبًا إضافيًا ومعنى بكونه مصطلحًا. أما من حيث هو مركب إضافي، فهو مركب من مفردتين هما: تحقيق ومناط.

التحقيق في اللغة مصدر للفعل حقق يحقق ومعناه التصديق والإثبات والإحكام.

أما المناط، فهو لغة من ناط أي علق، واصطلاحًا يعني العلة المعروفة في اصطلاح الأصوليين، وتعني الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الله معرفًا للحكم.

وبناء على ما سبق، يصبح معنى المركب إثبات علة ما علق به الحكم.[1]

1 عبد الرحيم إبراهيم الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 2004، ص. 10-9

ب- تعريفه اصطلاحًا

أما اصطلاحًا، فإن للعلماء تعريفات عديدة سأكتفي بذكر بعضها:

تعريف الآمدي: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء أكانت معروفة بنص أم إجماع أو استنباط».[2]

وعرفها الشاطبي بقوله: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر بتعيين محله».[3]

وعرفها الطوفي بقوله: «إثبات علة حكم الأصل في الفرع أو اثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى».[4]

2- نوعا تحقيق المناط

ومن هذه التعاريف يمكن استنتاج أن تحقيق المناط يمثل نوعًا من أنواع الاجتهاد التي لا تنقضي بتغير الزمان، فهو مستمر ما استمرت الدنيا؛ لأنه يمثل نظيرًا لما يسمى في المنطق بـ «التصديق»؛ بمعنى أنه يبحث عن حيثيات الواقع من أجل تنزيل الحكم المعلق عليه، وقد فصل الشاطبي في معناه بقوله:

«الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف؛ وذلك عند قيام الساعة والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا».[5]

أ- النوع الأول (تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها)

فأما الأول، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله؛ ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله؛ وذلك أن الشارع إذا قال: وأشهدوا ذوي عدل منكم وثبت عندنا معنى العدالة شرعًا، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا، فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج

2 علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ج3، ص. 379

3 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004، ص. 775

4 الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ج3، 236

5 الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق.

عن مقتضى الوصف كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها. وبينهما مراتب لا تنحصر وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد».[6]

فالقاعدة العامة هي العدالة، ولكن تحققها في الأشخاص تحتاج إلى اجتهاد لتبين مدى تحققها، وهو تحقق يتفاوت الأشخاص في درجة تمثلهم له، ولما كان هذا التفاوت واقعًا كان لا بد من استفراغ الجهد لمعرفة إمكانية انطباق وصف العدالة على الأشخاص.

ولكن كلام الشاطبي هنا يشير إلى أحد نوعي تحقيق المناط، وهو تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها.

ب- النوع الثاني (القياس الأصولي)

أما النوع الثاني، فهو تبين وجود علة حكم شرعي بنص أو إجماع والتحقق من وجودها في الفرع، فيصبح الفرع داخلًا في الحكم لاشتراكه مع الأصل في علة الحكم.

ولأن هذا النوع الثاني هو القياس الأصولي المعروف، فقد عد الطوفي تحقيق المناط أعم من القياس؛ لأنه يشمل القياس كما يشمل تحقق القاعدة العامة في آحاد صورها، فكلاهما يسميان «تحقيق المناط» يعني النوع الأول والثاني، وكل واحد منهما يسمى تحقيق المناط؛ لأن معنى تحقيق المناط هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى، وهو موجود في النوعين، وإن اختلفا في أن أحدهما قياس دون الآخر، فتحقيق المناط أعم من القياس.

مثال النوع الأول: ما يجب على من يصيد وهو محرم فبناء على قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة، 95] فإذا قتل المحرم غير الضبع وحمار الوحش كبقرة شبهت بحمار الوحش وكبش شبه بالضبع، فالتشبيه هنا اجتهادي؛ لأن النص ينص على المثلية من دون تحديد المتشابه من النعم.

ومثال النوع الثاني: تحقق وجود علة حكم طهارة الهرة، وهو كونها من الطوافين والطوافات على الفأرة وصغار الحشرات لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[7]

6 الشاطبي، المرجع السابق.

7 انظر الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ص ص. 233-234

3- الفرق بين تحقيق المناط وتخريج المناط وتنقيح المناط

أ- تخريج المناط

التخريج هو الاستخراج، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم ومثاله تحريم الخمر لإسكارها؛ لأنه الوصف المناسب لتحريمها فالنبيذ حرام لوجود الإسكار فيه، ومن أمثلته أيضًا تعليل حرمان القاتل من الميراث؛ لأنه أراد تعجيل الغرث فعورض بنقيض مقصوده، فقيس على هذا حيازة المطلقة على ميراثها معارضة لمقصود المطلق.[8]

ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى»[9] فالعلة غير مذكورة في النص ودور المجتهد هو استخراجها.[10]

ب- تنقيح المناط

وهو: إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة.

فلا أثر مثلا للون الخمر ولا لريحها ولا لطعمها في الحكم بتحريمها، وإنما العلة هي إسكارها.

ومثاله ما رواه أبو هريرة قال: «جاء رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا الحديث»[11] وقد أخرج الشافعي الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، قال: «أتى أعرابي النبي ينتف شعره ويضرب نحره ويقول: هلك الأبعد».[12] فتنقيح العلة بالسبر والتقسيم تقصي وصفًا كوصف الأعرابي كما تقصي حالته المذكورة من نتف الشعر وضرب النحر، كما لا علاقة لكون الوقاع في الزوجة بالحكم، فهو يمكن أن يكون في غيرها، وكونه في رمضان لا يعني رمضان الذي جاء فيه الأعرابي، وإنما كل رمضان. فلا يبقى من الأوصاف ما يصلح علة على كونه جماعًا هتكت به حرمة عبادة الصوم.

---

8 المرجع نفسه، ص. 243

9 أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، بيع الذهب بالورق نقدًا، حديث (1587) وأبو داوود، كتاب البيوع، باب الصرف، حديث (3349).

10 انظر الكيلاني، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص. 87

11 أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فيتصدق عليه، حديث (1936).

12 أخرجه الشافعي في المسند، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، حديث رقم (696).

فيتضح الفرق بين التحقيق والتخريج في أن التحقيق يبحث عن تحقق علة موجودة. أما التخريج، فيبحث عن علة غير مذكورة والتنقيح يبحث عن وصف يصلح أن يكون علة بعد أن يحصر الأوصاف ويستبعد ما لا أثر له في الحكم. ومن هنا يتبين الفرق في الوظيفة، فالتنقيح والتخريج يبحثان عن العلة في الأصل. أما التحقيق، فيبحث عنها في الفرع، وهو ما يجعل الفرق بينهما متحققا في الوجهة، فبينما يتوجه التنقيح والتخريج نحو الأصل يتوجه التحقيق نحو الفرع. وواضح أن التنقيح والتخريج سابقان على التحقيق؛ لأنهما يبحثان عن علة في الأصل. أما التحقيق، فيأتي بعدهما للتحقق من وجود العلة في الفرع.[13]

ثانيا- معايير تحقيق المناط وأقسامه

1- معايير تحقيق المناط

يجيب الغزالي عن هذا السؤال في كتابه أساس القياس بقوله: «وتلك الأصول التي تدرك النتيجة بها تارة تقتبس من اللغة فيما يبنى على الاسم كما في الإيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع وتارة تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة، ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر وتحقيق معنى الطعم في دهن البنفسج والكتان والزعفران.

وتارة تبنى على محض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف، فإنه لا يعرف إلا بإدراك المعاني التي بها تتنوع الأشياء وتختلف ماهيتها، وتميزها عن المعاني العارضة الخارجة عن الماهية التي بها تصير الأشياء أصنافا متغايرة مع استواء الماهية؛ وذلك من أدق مدارك العقليات وتارة تبنى على مجرد الحس كقوله تعالى: « فجزاء مثل ما قتل من النعم» فبالحس يدرك أن البدنة مثل النعامة والبقرة مثل حمار الوحش والعنز مثل الظبي، وتارة تبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة، ثم زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمان عاد طاهرًا».[14]

وعليه، فمعايير التحقق خمسة: لغوي وعرفي وحسي وعقلي وطبيعي.

ولكن الغزالي في «شفاء الغليل» أضاف معيارًا سادسًا هو الأدلة الشرعية النقلية، فتصبح المعايير ستة لا خمسة بإضافة هذا المعيار.[15]

13 انظر أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، صص. 88-89

14 أبو حامد الغزالي، أساس القياس، تحقيق: فهد السرحان، الرياض، مكتبة العبيكان، 1993، ص. 103

15 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق أحمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971، ص. 436

مثال الدليل الشرعي النقلي الحكم بتحقق معنى الزنا في اللواط استنادًا إلى ما ورد من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[16]

مثال اللغوي أن العتاق كما يحصل بالألفاظ الحقيقية يحصل بالكنايات المحتملة، ومنه لفظ الطلاق كونها تحتمل إرادة العتاق في أصل اللغة فيرجع في هذا الى مدارك اللغة.

ومثال العقلي: أن ينازع في وقوع الغصب على ولد المغصوب، فيبحث عن حقيقة الغصب وهو بالتعريف: «إثبات يد عادية على المال على وجه تقصر يد المالك عنه»، فيبحث عن وجود هذه الحقيقة في ولد المغصوب.

ومثال العرفي: قبض المبيع الذي يتحقق في بعض أنواع المبيع بنقله وفي أنواع أخرى بتناوله.

ومثال الطبيعي: استحالة الماء الطاهر نجسًا بمعرفة طبيعته التي تغيرها بعض الظواهر مثل هبوب الريح.[17]

2- أقسام تحقيق المناط

لتحقيق المناط أقسام تختلف بحسب معيار التقسيم، فيقسم بحسب:

*- **المناط المطلوب تحقيقه**: فهو إما وصف ظاهر منضبط، وهو العلة التي يبحث عن تحققها في الفرع وهو القياس أو معنى قاعدة شرعية يبحث عن تحققها في الجزئيات، وقد سبق الحديث عن هذا الاعتبار في التقسيم. ولكن ما لم نذكره هو وضع الشاطبي لهذا القسم بحسب اعتبار المناط في قالب منطقي حيث جعل تحقيق المناط مؤلفًا من مقدمتين؛ سمّى الأولى نقلية وسمى الثانية نظرية، وهو يوضح ذلك بقوله:

«كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فالأولى نظرية وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية، سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية والثانية: نقلية وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي بل هذا جار في كل مطلب عقلي أو نقلي. فيصح أن نقول الأولى راجعة إلى تحقيق المناط الثانية راجعة إلى الحكم ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية فإذا قلت: كل مسكر حرام فلا يتم القضاء عليه، بحيث يشار إليه ليستعمل أو لا يستعمل؛ لأن الشرائع جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف

16 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، حديث رقم (17033).

17 انظر الكيلاني، أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص. 117-119

في تناول خمر مثلًا قيل له أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمرًا أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال: نعم هذا خمر، فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال فيجتنبه».[18]

*- **ظهور المناط أو خفاؤه**: فالمناط ظاهر في جزئيات خفي في أخرى ويوضح الغزالي في «أساس القياس هذا التفاوت بقوله:

«إذا بان لنا بالنص مثلًا أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله: لا تبيعوا الطعام بالطعام أو بتصريحه مثلًا بأنه لأجل الطعم فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان:

أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعًا.

والثاني: الأقوات والفواكه والأدوية، فإنها مطعومة قطعًا.

وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جليًا كدهن الكتان ودهن البنفسج والطين الأرمني والزعفران، وأنها معدودة من المطعومات أو لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها».[19]

*- **تطلب المناط للاجتهاد والنظر**: لما كان المناط متفاوتًا في درجة وضوحه، فإن تطلبه للنظر والاجتهاد سيكون متفاوتًا حتمًا، ولهذا قال الغزالي: «ومنه ما يتشابه الأمر فيه، ويكون تحقيق ذلك مدركًا بالنظر العقلي المحض، وهو- على التحقيق- تسعة أعشار نظر الفقيه، فتسعة أعشار الفقه: النظر فيه عقلي محض».[20]

وهذا التفاوت في درجة التطلب للنظر مرده إلى أمرين:[21]

- خفاء ناشئ من تلبس الواقعة بما يجعلها بحاجة إلى تفكيك عناصرها من أجل معرفة مدى تحقق العلة أو مدى تحقق معنى القاعدة الشرعية فيها ومثالها المشهور ما أطلق عليه الحنفية مصطلح الخفي، وهو اللفظ ظاهر الدلالة، ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل انطباقه على بعض أفراده خفيًا ومثلوا له بالطرار والنباش، وهما نوعان من السرقة أحدهما يزيد على معنى السرقة المعروف «وهو أخذ مال الغير المتقوم خفية من حرز مثله»؛ لأنه يسرق الناس بالخفة وأثناء صحوهم بينما ينقص الثاني عن معنى السرقة

18 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص. 492

19 الغزالي، أساس القياس، مرجع سابق، ص. 100

20 المرجع نفسه، ص. 102

21 الكيلاني، أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص. 35-37

المعروف؛ لأنه يستهدف قبور الموتى، فلا يتحقق فيه عنصر الغفلة وهو ما جعل نظر الفقهاء يتفاوت في تحقق معنى السرقة في هذين النوعين.

- خفاء ناشئ من إمكان انتماء الواقعة إلى أكثر من قاعدة شرعية، فيصبح جهد المجتهد منصبًا على البحث عن القاعدة الأكثر انطباقًا على الجزئية، ومثال ذلك اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة، وهو اختلاف ناجم عن تردد هذه الجزئية بين قاعدتين:

- القاعدة الأولى: وجوب إخراج زكاة الذهب والفضة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة، 34]

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[22]

- القاعدة الشرعية: أن المال المحوز للانتفاع به لا تجب فيه الزكاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة».[23]

واضح أن ثمة قاعدتين تتنازعان حالة حلي المرأة من الذهب والفضة ولتنازعهما أثر في اختلاف الفقهاء في القاعدة الأكثر انطباقًا على هذه الجزئية، فذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة فيها إلحاقًا لهذه الحلي بما تنطبق عليه القاعدة الأولى، بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة إلحاقًا لهذه الحلي بما تنطبق عليه القاعدة الثانية.

***- الخصوص والعموم**

فرق الشاطبي بين تحقيق عام وتحقيق خاص:

الأول: نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلًا ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة والخاصة».[24]

22 البخاري، صحيح البخاري، باب إثم مانع الزكاة، حديث (1349).

23 أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث (187).

24 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص. 779.

أما الثاني: وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: {إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانً} [الأنفال، 29].

إلى أن قال: وعلى الجملة: فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة الى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، حيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها ذلك المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل: هذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره».[25]

وبيان ذلك الأمر بالنكاح الذي عده العلماء من السنن، ولكنه تعتريه الأحكام الخمسة بالنظر إلى حال كل مكلف.[26]

3- ممارسة تحقيق المناط عند السلف

أ- إرشاد النبي عليه الصلاة والسلام إلى المناط الخاص

جاء في صحيح مسلم «أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»[27] «وسئل أي الإسلام خير قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[28]

وجاء في الترمذي قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».[29]

كما دعا عليه السلام لأنس بكثرة المال، بينما قال لثعلبة بن حاطب حين طلب منه أن يدعو له بكثرة المال: «قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه».[30]

ب- تطبيق الصحابة رضوان الله عليهم للمناط الخاص

ثبت عن كبار الصحابة كابن عباس أنه كان يراعي حيثيات الحالة الخاصة، فقد أفتى لشيخ بجواز القبلة في الصوم بينما نهى شابًا عن ذلك، وفي ذلك مراعاة لحال كل منهما؛ فالشاب قد لا يتحكم بنفسه إذا قبل فتفضي القبلة إلى ما هو أكبر بينما لا يتوقع ذلك من الشيخ.

---

25 المرجع نفسه.

26 المرجع نفسه، ص. 783

27 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (65)

28 صحيح البخاري، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث رقم (5907) وفي باب إفشاء السلام من الإسلام حديث رقم (28)، وصحيح مسلم، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم (85)

29 الترمذي، باب ما جاء في تعليم القرآن، حديث رقم (2969)

30 انظر الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ص ص. 780-781

كما ورد عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: لمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا إلا النار فلما ذهب قال له جلساؤه ما هذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا، قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.[31]

يلاحظ أن ابن عباس رضي الله عنه قد أخذ في حسبانه حال الرجل وهيئته والغضب البادي في عينيه فأفتى بخلاف ما أفتى به سابقًا، لكي يمنع حدوث جريمة قتل متوقعة. وهذا تطبيق جلي للمناط الخاص الذي يراعي الحال الخاصة للمكلف

ج- المناط الخاص في ممارسات الفقهاء

وكما راعى النبي عليه الصلاة والسلام المناط الخاص وكما أخذه في الحسبان كبار الصحابة كابن عباس اقتدى بهم كبار الفقهاء ومثال ذلك ما وضحه ابن قدامة في المغني:

والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها من الحرام وطريقه النكاح.

الثاني: من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم.

الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض، ففيه وجهان:

أحدهما يستحب له النكاح، الثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصّل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه».[32]

واضح من هذه الأمثلة أن الأحكام تتباين تبعًا لتباين حال المكلف وهذه مراعاة للمناط الخاص تفصح عن مرونة الأحكام الشرعية من جهة عن واقعيتها من جهة أخرى، فليس الحكم الشرعي حكمًا منفصلًا عن الواقع الذي يلعب دورًا مهمًا في تغيير الحكم وهو واقع تراعى فيه أبعاده الثلاثة من ماض وحاضر

31 الكيلاني، أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص. 109

32 محمد بن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1989، ج7، ص ص. 5-6

ومستقبل، وفي هذا ما يصلح دليلًا قاطعًا على قدرة الشريعة على مواكبة التغيرات التي يأتي بها تغير الظروف بحكم سيولة الواقع وجدليته.

ثالثا- محقق المناط ومنهجية تحقيق المناط والتأصيل والتنزيل عمليًا

1- من الذي يحقق المناط؟

تبين مما سبق أن تحقيق المناط متصل اتصالًا لا يقبل الانفكاك بالواقع على عكس قسيميه: تخريج المناط وتنقيح المناط المتعلقين بالعلة في محلها الأصلي، وهو النص استخراجًا أو إظهارًا عبر التفريق بينها وبين غيرها من الأوصاف. ولأجل هذا، فإن محقق المناط لا يمكن أن يكون المجتهد بمعناه الشرعي؛ لأن الإمساك بتلابيب الواقع الذي يقصد تحقق المناط فيه خارج قدرة هذا المجتهد لما يحفّ بالواقع من حيثيات تفرض خبرات شرعيين وخبرات مختصين آخرين كأصحاب الصنائع والحرفيين وأطباء ومهندسين وعلماء علوم طبيعية وغيرهم.

ولطبيعة تحقيق المناط هذه، فقد كان خطاب الوضع بأسبابه وشروطه وموانعه ورخصه وعزائمه جزءًا من ماهية تحقيق المناط، فالخطاب التكليفي بأقسامه الخمسة متعلق إنزاله على الوقائع بخطاب الوضع الذي يقيد إطلاقه ويخصص عمومه.

وقد اختصر ابن بيه الإجابة عن سؤال من يحقق المناط؟ بتقسيمه الخطاب إلى مستويات:[33]

خطاب موجه إلى الفرد ومثاله رخصة الإفطار للمريض؛ فالمريض هو الذي يقدر حالة المرض التي يتحقق فيها معنى العجز عن الصوم.

خطاب موجه إلى الجماعة لكن يقصد به الفرد ومثاله اشتراط العدل على من يريد أن يعدد زوجاته؛ فالفرد هو الذي يستطيع أن يقرر إذا كان قادرًا على تحقيق العدل بين زوجاته، وفي هذه الحالة يمكن للجهات الولائية أن تحقق المناط إذا رأت جورًا أو مفسدة.

خطاب موجه إلى الجهة القضائية كما في النص الذي يأمر بإرسال حكمين من أهل الزوج والزوجة، فهذه الجهة هي التي تقرر من يرسل.

33 انظر ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، بيروت، دار التجديد، 2014، ص. 83

خطاب موجه إلى السلطان الأكبر: وهو المتعلق بإعلان الحرب أو إمضاء السلم أو توقيع المعاهدات: قال تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال، 58] وقوله تعالى: {وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال، 61]

2- منهجية التعامل مع تحقيق المناط

تتكون منهجية التعامل مع تحقيق المناط من عنصرين:[34]

أ- التأصيل: وهو توضيح المجال الأصولي الناظم للدلالة على تحوط تحقيق المناط

ب- التنزيل: الحكم على الواقع المشخص ووسائل التعرف عليه.

أما المجال الأصولي، فهو يتعامل مع خطاب الوضع من أسباب وشروط وموانع ورخص وعزائم ومقاصد. وهي مقاصد كلية لا تولد أحكامًا جزئية كالتي عبر عنها ابن رشد بأنها تعليم الحق وعمل الحق ومقاصد مولدة للأحكام، وهي المقاصد الثلاثة الكبرى: الضروري والحاجي والتحسيني.

ولكن التعامل مع المقاصد يحتاج إلى أدلة أصولية تمثل معيار سلامة تنزيل الدليل على المحل وهي:[35]

الاستحسان: وهو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، فتحقيق المناط هو الذي يقدر المصلحة.

وإذا كانت المصلحة الراجحة تسقط المفسدة المرجوحة، فإن وظيفة تحقيق المناط هي تقرير الرجحان.

وأما القياس، فقد وضحنا علاقته بتحقيق المناط من حيث التعرف على تحقق العلة في الفرع بعد تخريجها وتنقيحها في الأصل.

وأما الاستصحاب، فهو التحقق من وجود واقع سابق لترتيب أثره في وضع حاضر.

أما التنزيل، فهو تهيئة المحل لتنزيل الحكم بعد معرفة الواقع.

أما السياسة الشرعية، فمن يحقق المناط فيها هو الإمام.

34 المرجع نفسه، ص. 77

35 المرجع نفسه، ص. 78

3- مثال على التأصيل والتنزيل

وضح ابن القيم في إعلام الموقعين مسألة «اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان»، وقد قال في هذا: «هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة على العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا».[36]

والشريعة اعتقاد وأحكام عملية[37]، ودليل كون الاعتقاد جزءًا من الشريعة قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} [الشورى، 13]

ودليل الثاني قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة، 48]

ويمثل الخروج عن الاعتقاد خروجًا عن الملة أما الخروج عن الأحكام العملية، فلا يمثل خروجًا عن الملة إلا إذا صاحبه إنكار لقطعي.

ومن الأحكام العملية أحكام الحدود، وقد ناقش ابن القيم تطبيق الحد في أرض العدو، وقد جاء بأدلة من السنة والإجماع وعمل الصحابة والقياس على تأخير تطبيق الحد أو تعطيله في أرض العدو.

36 ابن القيم، إعلام الموقعين، السعودية، دار ابن الجوزي، 2002، المجلد الرابع، ص. 337

37 ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص. 89

جاء في السنة حديث بسر بن أرطأة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»[38] خشية لحوق من يراد أن يقام الحد بالمشركين. ويقول ابن القيم إن هذا ما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم وقال:

وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره، فقال: «لا تقام الحدود على مسلم في أرض العدو».[39]

في هذه الحالة يناقش ابن بيه العلة التي تؤخر أو تعطل لأجلها الحدود، ويقول إنها قد تكون علة قاصرة، وهي تكون قاصرة إذا كانت مركبة من عنصرين فلا تتحقق إلا بتحقق كليهما وفي حال كون المحدود في أرض العدو فقد تكون مركبة من الخوف عليه ومن كونه في أرض العدو

وقد تكون العلة متعدية؛ وذلك بإلغاء وصف ارض العدو عبر تنقيح المناط، فيبقى الخوف عليه من تغيير دينه فقط[40]. وهنا لا بد من فحص الواقع، يقول ابن بيه:

«والسؤال الذي نطرحه اليوم هو سؤال عن الواقع ماهي درجة القلق في الكثير من البلاد المسلمة؟ وما هو استعداد الأفراد لقبول إيقاع العقوبة البدنية؟ وكيف يتأثر ولاؤهم للدين، وهل سيلتحقون بغير المسلمين؟ وهل أوضاع بلاد المسلمين تمثل شبهة لدرء الحدود بالشبهات؟ بناء على تشوف الشارع لدرئها كما في الحديث الذي رواه الحاكم: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»[41]»[42]

لا يجيب ابن بيه إجابة قاطعة عن كل سؤال من هذه الأسئلة التي يطرحها، ولكنه يطالب الجهات المسؤولة المؤتمنة على العباد بتحقيق المناط في هذه المسألة بعد راسة الواقع وتعقيداته ومآلاته. ويقدم رؤية مؤلفة من ثلاثة عناصر في مقاربته للمسألة، فيقول:

«ومعنى ذلك عمليًا:

ألا يعرو المحل عن عقوبة؛ لأن الكلي العام هو العقوبة فلا يترك ما يمكن منه.

38 أبو داوود، سنن أبي داوود، باب: الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ حديث رقم (3889).

39 ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق.

40 انظر ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مرجع سابق، ص ص. 93-94

41 الحاكم، المستدرك، باب وأما حديث شرحبيل بن أوس، رقم (8276)

42 ابن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، المرجع نفسه.

أن يسعى الدعاة إلى تخليق المجتمع بوسائل الدعوة وغرس القيم الفضلى في النفوس حتى تنقاد للفضيلة طوعًا وتعف عن الرذيلة طبعًا.

أن تسعى الأمة إلى استكمال القوة الخارجية والداخلية لتستكمل بناء نظمها التشريعية طبقًا لأعرق وأحق ما في تراثها، وأنجع ما تقترحه الحداثة.

ممارسة الحوار الدائم مع الفئات الداخلية والخارجية؛ ليكون الإقناع والاقتناع بديلًا عن الإكراه الذي يجر من المفاسد أكثر مما يجلب من المصالح في هذا العصر».[43]

في رأي الباحث وبناء على وصف الأرض القلقة الذي عبر به ابن بيه عن إمكانية استبقاء علة الخوف على المحدود وإلغاء صفة أرض العدو، فإنه يمكن القول إن العولمة قد غيرت مفهوم المكان، ولم يعد ثمة حدود واضحة المعالم بين المسلمين وغيرهم بعد أن سالت هذه الحدود بفعل اختراق منتجات الشركات المتعددة للجنسيات لكل الحدود وهيمنة القطب الواحد على العالم، الأمر الذي جعل الحديث عن سيادة وطنية كاملة شعارًا غير مطابق للواقع. كما أن ثورة الاتصالات بدورها قد جعلت الحديث عن حدود صارمة حديثًا مفارقًا للواقع، ففي عصر الإنترنت أصبح الآخر بكل تأثيراته مقيمًا مع المسلم في بيته وفي عمله وفي الشارع.

ولذلك، فإن الخوف على المحدود من ترك دينه هي علة كافية في ظل واقع كهذا لتأخير الحد أو لتعطيله والله أعلم.

رابعا- أمثلة على أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء

1- بيع ما يكمن في الأرض

اختلف الفقهاء في بيع المغيب من النباتات في الأرض على قولين[44]: جواز بيعه وعدم الجواز، وقد كان سبب الخلاف هو اختلافهم في كونه غررًا يسيرًا غير مؤثر في العقد أم غررًا كبيرًا مؤثرًا في العقد. وكلا الفريقين انطلقا من قاعدة متفق عليها، وهي القاعدة التي نصّ عليها حديث النبي عليه الصلاة والسلام، والذي نهى فيه عن بيع الغرر، وهو ما أكده النووي بقوله: «الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث»

43 المرجع نفسه، ص. 95

44 انظر الكيلاني، أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ص. 57-58

والغرر المقصود هو ما كان ظاهرًا يمكن الاحتراز عنه، ولذلك فقد أجمعوا في مسائل أخرى على كون الغرر يسيرًا غير داخل في عموم النهي من قبيل: إجازة إجارة الدار شهرًا مع أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا أو الغرر اليسير المتحقق في استخدام ماء الحمام من دون تحديد لكمية الماء المسموح استخدامها، وكان واضحًا أن الاختلاف ليس في أصل النهي عن بيع الغرر، وإنما في مدى انطباق وصف الغرر على بعض الصور أي في المناط.

وقد ذهب المالكية والأحناف وابن تيمية وابن القيم إلى جواز بيع المغيب من النبات داخل الأرض وعده من الغرر اليسير غير المفسد للعقد بينما ذهب الشافعية والحنابلة على عدم جوازه بعده من الغرر الكثير المفسد للعقد.

ولكن القائلين بالجواز اختلفوا في الشروط المقيدة لهذا العقد، والتي تجعله جائزًا، فقال الحنفية إنه جائز بشرطين:[45]

الأول: أن تكون قد نبتت في باطن الأرض وعلم وجودها قبل البيع.

الثاني: أن يثبت للمشتري خيار الرؤية بعد قلعها، فإن شاء أخذها وإن شاء ترك.

بينما وضع المالكية شروطًا أخرى ليكون هذا العقد جائزًا، وهي:[46]

الأول: أن يرى المشتري ظاهره؛ لأن الظاهر ينبئ عن حال الباطن.

الثاني: أن يقلع شيء منه ويرى، فلا يكتفى برؤية الظاهر بدون قلع.

الثالث: أن يحزر إجمالًا، فلا يجوز بيعه حزرًا بالقيراط أو الفدان.

أما القائلون بالتحريم من الشافعية، فقد عدوه بيع غرر مؤثر في العقد مفسد له، وهو ما عبر عنه الشافعي بقوله: «كل ما كان من نبات الأرض – بعضه مغيب فيها وبعضه ظاهر- فأراد صاحبه بيعه لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه يجز مكانه، فأما المغيب فلا يجوز بيعه وذلك مثل الجزر، والفجل والبصل، وما أشبهه، فيجوز أن يباع ورقه مقطعًا مكانه، ولا يجوز أن يباع ما في داخله، فإن وقعت الصفة عليه كله لم يجز البيع فيه».[47]

45 المرجع نفسه، ص. 58

46 المرجع نفسه، ص. 59

47 محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، المنصورة، دار البقاء، 2001، ج4، ص. 138

ويرد الشافعي على الحنفية الذين جوزوا خيار الرؤية في هذا العقد بقوله:

«فلو أجزت البيع على هذا، فقلع جزره أو فجله أو بصله فجعلت للمشتري الخيار، كنت قد أدخلت على البائع ضررًا في أن يقلع ما في ركيبه وأرضه التي اشترى، ثم يكون له أن يرده من غير عيب، فيبطل أكثره على البائع».[48]

وعلى الرغم من أن تحريم هذا العقد هو القول المعتمد لدى الحنابلة، فإن ابن تيمية يرى رأيًا آخر، جوزه بوجهين:

الأول: بالرجوع إلى أهل الخبرة في هذا النوع من النباتات فيقول: «إن اهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، والمرجع في كل شيء للصالحين من أهل الخبرة به، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها، مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأوكد».[49]

الثاني: أن هذا البيع مما تمس حاجة الناس إلى بيعه، فإذا لم يبع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم، فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع».[50]

الترجيح

يمكن أن يكون استدراك الشافعية على شرط خيار الرؤية عند الحنفية وجيهًا، ولكن شروط المالكية كفيلة بجعل هذا النوع من العقود خاليًا من الأثر المفسد للغرر، فرؤية ظاهر المبيع وقلع بعضه من أجل رؤيته، كما أن ما نص عليه ابن تيمية من الرجوع إلى أهل الخبرة كفيل أيضًا بنفي كون هذا العقد من باب الغرر المفسد للعقد.

ومما يستفاد من هذه المسألة كون العرف أصلًا يرجع إليه للتحقق من انطباق المناط في الجزئية محل الخلاف وهو ما عبر عنه أبو حامد الغزالي بقوله: «وتارة- أي الأصول التي تدرك بها النتيجة- تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة ومنه يؤخذ معنى الغرر»[51] وقوله أيضًا: «مثال العرفي قولنا: إن بيع الغرر باطل وبيع الغائب غرر، فيكون باطلًا، فيقول: أسلم المقدمة الأولى، ولكن لا أسلم أن بيع الغائب غرر. فيقال: «إنما يعرف هذا من العادة، فيحكم العرف فيه».[52]

48 المرجع نفسه.

49 تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المنصورة، دار الوفاء، ط3، المجلد 29، ص. 23

50 نفس المرجع.

51 الغزالي، أساس القياس، مرجع سابق، ص. 41

52 الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص. 437

2- حكم قطرة الأذن للصائم

اختلف الفقهاء بناء على قاعدة متفق عليها، وهي أن كل ما دخل جوف الصائم من طعام أو شراب عمدًا مفطر وحصل الخلاف في إدخال الصائم مائعًا إلى أذنه وقد ذهب الفقهاء إلى أقوال:

قال الحنفية: إن المائع إذا كان دهنًا فإنه يكون مفطرًا، أما إذا كان ماء فإنه لا يفطر.[53]

وقال المالكية: إن المائع يكون مفطرًا إن وصل إلى الحلق. «وإن وصل له من أنف وأذن وعين كالكحل نهارًا، فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه».[54]

أما الشافعية، فلهم في المسألة قولان: الأول قطع به الشيرازي - وهو الأصح- وهو يقضي بإفطار الصائم إذا قطر ماء أو دهنًا في أذنه. والثاني صححه الغزالي بأنه لا يفطر لأنه لا منفذ بين الأذن والدماغ.[55]

ويقول الحنابلة إن ما دخل إلى الأذن فوصل على الدماغ مفطر.[56]

وواضح أن الخلاف مسبب عن تصور كل فريق للبنية التشريحية للأذن، وهل هي متصلة بالجوف أم لا بعد اتفاقهم على الأصل الذي يقضي بإفطار من يدخل شيئًا إلى جوفه، فرأي فريق من الشافعية أنه لا منفذ بين الأذن والجوف، فحكموا بعدم الإفطار بينما رأى فريق آخر من الشافعية والحنابلة أن الأذن منفذ مفتوح على الجوف؛ ولذلك أفتوا بإفطار من يدخل مائعًا إلى أذنه. أما الحنفية، فقد فرقوا بين الدهن والماء؛ لأن الدهن يستطيع النفاذ في رأيهم على الجوف أما الماء فلا. ونظر المالكية إلى إمكان الوصول إلى الجوف بواسطة الإحساس بالمائع في الحلق، فإذا تحقق هذا الإحساس في الحلق عنى لديهم وصوله على الجوف فيكون مفطرًا.

الترجيح

لا يمكن الترجيح بناء على ما سبق، من أن مظنة الخلاف هي بنية الأذن التشريحية وعلاقتها بالجوف إلا بالاستعانة بالطب، وقد أكد الطب الحديث أنه لا منفذ مفتوحًا بين الأذن والجوف والدماغ إلا إذا كانت الأذن مثقوبة. يؤكد أحد الأطباء المعاصرين هذه الحقيقة: «ولكن الأذن الخارجية وتشمل الصيوان وقناة السمع الخارجية تفصلها عن الأذن الوسطى الطبلة وهي غشاء جلدي ولهذا فإن إفرازات الأذن الخارجية أو

53 انظر محمد بن عابدين، رد المحتار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، عالم الكتب، 2003، ج3، ص. 367
54 انظر محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر عيسى البابي الحلبي، د.ت ج1 ص. 524
55 انظر محي الدين النووي، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ج6، 1980، ص. 337
56 انظر ابن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1989، ج4، ص. 353

وضع قطرات من الدواء أو الماء أو أي سائل في الأذن الخارجية لا تصل إلى الأذن الوسطى وبالتالي لا تصل إلى القناة السمعية البلعومية، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة، وفي الحالات العادية، فإن وضع عود في الأذن أو وضع قطرة دواء في الأذن أو نقطة من ماء، فإنها لا تصل إلى الأذن الوسطى وبالتالي لا تصل إلى البلعوم إلا عن طريق المسام الموجودة في الطبلة».[57]

هذا التقرير العلمي لبنية الأذن وصلتها بالجوف الذي ينص عليه خبير في التشريح يجعل ترجيح عدم الإفطار هو الموقف الأصوب، وهو ما يؤكد أن تحقيق المناط لا يمكن في كثير من الحالات مسؤولية يضطلع بها علماء الشريعة، وإنما يحتاج بالضرورة إلى خبراء من ميادين أخرى.

3- التصوير بين التحريم والإباحة

أ- نصوص محرمة

أول ما نصادفه في موضوع التصوير من نصوص يتكئ عليها من يقولون بحرمته هي النصوص التي تنسب فعل التصوير إلى الله من قبيل:

{هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ} [آل عمران، آية 6].

{وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ}. [غافر، آية 64]

{الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ}. [الانفطار، آية 7]

كما أن من أسماء الله: «المصور» كما تنص الآية:

{هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ}. [الحشر، آية 24]

ووجه الاستناد إلى هذه النصوص القرآنية أن الله محتكر للخلق ولا يحل للإنسان مزاحمة الخالق فيما عدّه شأنه لوحده، وبما أن التصوير والرسم والنحت يجسّم أشكال مخلوقات تفصلها خطوة عن مجاراة خلق الله، وهو نفخ الروح فيها فهي مظنة للاشتراك مع الله فيما احتكره.

أما في السنة، فقد ذكر فيها ما يسمى بـ «مضاهاة خلق الله» مرارًا ومن النصوص التي طالما استدل بها القائلون بحرمة التصوير والتماثيل وبناء عليها قالوا بنسخ الحكم بحلّها في عهد سليمان:

57 محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، 1997، 217/2

ما روي عن عائشة أنها قالت: لما اشتكى النبي ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه وقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق الله».[58]

أما مضاهاة خلق الله، فقد جاء في حديث عائشة وعيد شديد لمن يمارسونها:

«أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»[59]

ب- نصوص مبيحة

ومن السنة ما يستدل به على الكراهة للصور، إذا اتخذت للترف وليس على التحريم كما في الروايات التالية:

ما روته عائشة أن النبي خرج في غزالة قالت فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فرأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا فلم يعب ذلك علي».[60]

ويؤكد هذا حديث عائشة الآخر قالت: «كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله: «حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا».[61]

بمعنى أن التحريم ليس مطلقًا وأن الصورة التي تتخذ للزينة مع عدم احتمال اتخاذها وثنًا مستثناة من هذا التحريم، وأن المكروه منها إذا أمن عدم تحولها إلى وثن هو ما يتخذ منها للترف.

ولأجل معالجة المسألة معالجة أصولية تستطيع التوفيق بين النصوص وبين الواقع يمكننا استثمار «تحقيق المناط»

وبناء على منهاج ابن بيه الذي يأخذ الواقع كأولوية ومعرفته بكل تضاريسه شرطًا لتنزيل الحكم الشرعي ذي العلة المنضبطة على الوقائع يمكن الاستنتاج أن علة تحريم التماثيل والصور والرسم كانت

58 البخاري، باب بناء المسجد على القبر، حديث رقم (1289).
59 البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث رقم (5610)
60 مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (4049)
61 مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث رقم (3934).

في سياق بيئة يمر فيها الناس بمرحلة انتقالية من الوثنية إلى التوحيد، وكان لا بد - سدًا للذرائع- من تطهير بيئتهم من مظاهر الوثنية، وجعل قلوبهم وعقولهم محلًا لتوحيد لا تزاحمه وثنية.

وفي فهم بعض الصحابة الأوائل لنصوص السنة ما يوحي باستخدامهم هذا المنهاج قبل تقعيده وضبطه، ولعل اختلاف آراء الفقهاء حجة قاطعة على أن محاولة البعض فرض رؤية واحدة تقضي بالتحريم محاولة لا أساس علميًا لها.

فمن الثابت أن المفسر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي نقل عن بعض الفقهاء والمفسرين قولهم: «إن عمل الصور جائز» مستدلين بما ورد في القرآن الكريم من صنع خدم سليمان:

{يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ} [سبأ، 13]

وبما ورد في القرآن من ذكر التماثيل في معرض الحديث عن معجزات عيسى:

{أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ} [آل عمران، 49][62]

كما يشير القرطبي إلى اجتهاد فقهاء المالكية بجواز صنع التماثيل إذ كانت لضرورات التربية، فيقول:

وقد استثني من هذا الباب (باب الخلاف في التحريم) لعب البنات لما ثبت عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كنت ألعب بالبنات (أي بالدمى) عند النبي، وكانت لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله إذا دخل ينقمعن (أي يتغيبن مختفيات وراء الستر) منه فيسربهن (أي يبعثهن) إلي فيلعبن معي.[63]

الترجيح

واستنادًا إلى ما ذكرناه من نصوص تحرم ونصوص تبيح أو تنصّ على الكراهة، يمكن القول إنه اختلاف يفسح المجال من دون أي محذور لاختلاف الرؤى والاجتهادات التي تحققت فعلًا في اختلاف آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا، وبالنظر إلى الأدوات الأصولية التي ذكرناها يمكن الخلوص إلى نتيجة ترجح عدم حرمة أي نوع من أنواع الفن التشكيلي؛ بسبب زوال علة التحريم وعدم رجحان -فضلًا عن قطعية- كون هذه الفنون وسيلة إلى محذور شرعي. وبالاستناد إلى كونها تحقق منافع كثيرة ليس أقلها حفظ التراث والارتقاء بأذواق الأفراد يمكن بناء عليها عدها من قبيل المصلحة المرسلة، وكون الواقع الذي يراد تنزيل

62 محمد عمارة، الإسلام والفنون الجميلة، دار الشروق، القاهرة، 1991، ص. 132

63 نفس المرجع، ص. 133

أحكام التحريم عليه ليس واقعًا صالحًا لتنزيل حكم كهذا؛ لأنه واقع مغاير بشكل جذري للواقع الذي عاصر الحكم الأصلي، فإن تحقيق المناط كفيل بإزاحة الحكم من منطقة الحرام إلى منطقة المباح، وهي المنطقة ذات المساحة الأكبر في التشريع الإسلامي.

خاتمة

إن الشريعة لا يمكن لها أن تحبس بين جدران فهم حرفي يحرمها من إمكانياتها الهائلة على الانفتاح على المتغيرات، ولقد اتضح لدينا مما سبق مرونة التشريع الإسلامي وكونه فضاء فسيحًا لاختلاف الآراء بحسب اختلاف زاوية النظر إلى الواقع الذي لا يمكن لاحد أن يدعي امتلاكه؛ لأن كل فرد ينظر إليه من زاوية معينة مرتبطة بفهمه وموسوعته الثقافية والمعرفية. وقد تبين لنا أن تحقيق المناط أيضًا يفتح الباب ليس أمام المجتهدين والمفتين والقضاة للنظر من زوايا مختلفة مراعاة لتغير الوقائع واختلاف أحوال المكلفين، وإنما يتيح المجال للإنسان العامي أن يحقق المناط في مسائل لا يستطيع تقديرها غيره، فيصبح هو المسؤول عن تنزيل الحكم على المحل.

ولأن الأمر كذلك، فإن دراسة الواقع بكل أبعاده تمثل الركن الثاني في عملية فهم الأحكام الشرعية فهمًا كفيلًا بتنزيلها على متغيرات هذا الواقع، ولأن هذا الفهم للواقع من أجل تنزيل الاحكام الشرعية على محالها التي تناسبها لا يمكن أن يكون مسؤولية فرد، فإن خبرات مختلفة ينبغي أن تساهم في دراسة هذا الواقع ومن اختصاصات مختلفة تقنية ونظرية وشرعية.

وقد تبين لنا من هذا العرض المختصر الجهود الكبيرة التي بذلها الأصوليون من أحل بلورة هذا المفهوم الذي يمثل القنطرة الواصلة بين الأحكام الشرعية والواقع، كما اتضح أن جزئيات الوقائع التي لا نهاية لها ما بقيت الأرض والسموات لا تستعصي على الضبط بأدوات الأصول الشرعية وتحقيق المناط مع لفيف الأدلة الأصولية التي تحف به خير مثال على ذل

توصيات

- ضرورة إعادة الاعتبار لمفهوم تحقيق المناط وفق فهم معاصر يأخذ في حسبانه تغير الكثير من المفاهيم التي استنبطت على أساسها أحكام فقهية مختلفة.

- ضرورة الاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاصات المختلفة لسبر أغوار الواقع بأبعاده كلها وعبر جدل بنيته وتكوينه.

- إن إدراك الفرق بين التشريع والفقه بحسبان الأول قواعد ثابتة والثاني اجتهادات بشرية تعبر عن فهوم لمجتهدين أكثر من ضروري؛ من أجل تحقيق قدرة الإسلام على المواكبة وتمكين المسلمين من الانعتاق من أسر اجتهادات استنبطت في سياقات مغايرة.

- ضرورة البحث عن معايير جديدة لتحقيق المناط من قبيل معيار المهمة الاستخلافية للإنسان على الأرض وما تفرضه هذه المهمة من ضرورة تواصل المسلم مع أبناء الثقافات المختلفة لكي ينقلها إلى العبودية الحق لله.

فهرست المراجع والمصادر

1) ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، السعودية، دار ابن الجوزي، 2002

2) ابن بيه، عبد الله، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، بيروت، دار التجديد، 2014

3) ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، المنصورة، دار الوفاء، ط3، المجلد 29، 2005

4) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام، السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2003

5) البار، محمد علي، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، 1997

6) بن عابدين، محمد، رد المحتار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، عالم الكتب، 2003

7) بن قدامة، محمد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1989

8) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر عيسى البابي الحلبي، د.ت.

9) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004

10) الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، المنصورة، دار البقاء، 2001

11) الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1998

12) عمارة، محمد، الإسلام والفنون الجميلة، دار الشروق، القاهرة، 1991

13) الغزالي، أبو حامد، أساس القياس، تحقيق: فهد السرحان، الرياض، مكتبة العبيكان، 1993

14) الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، تحقيق أحمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971

15) الكيلاني، عبد الرحيم إبراهيم، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 2004

16) النووي، محي الدين، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ج6، 1980

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

info@mominoun.com
www.mominoun.com

All rights reserved © 2023

جميع الحقوق محفوظة © 2023